وزارة المالية

قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ باعتبار مطار مرسى مطروح منفذاً شرعياً لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية للمطارات المؤرخ ٢٠٠٦/١/٢ بشأن تشغيل مطار مرسى مطروح لاستقبال الرحلات الدولية ؛

وعلى كتاب الأمانة العامة بوزارة الطيران المدنى بشأن طلب تشغيل المطار المشار إليه ؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠٠٦/٢/٢٧ ، ٢٠٠٦/٥/١٨ والرسم الهندسى المرفق المعتمد من الشركة المصرية للمطارات ؛

وعلى كتاب مصلحة أمن الموانئ المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٢٧ المتضمن قيام شرطة أمن الموانئ بتأمين المطار ومباشرة أعمال الدفاع المدنى على مدار ٢٤ ساعة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية منطقة الميناء الجوى المدنى لمطار مرسى مطروح الدولى بمسطح ١٦٠٦٠ متراً مربعًا تقريبًا والمحاطة بسور سلك يفصل بين المطار المدنى وقاعدة مرسى مطروح الجوية ، وذلك بغرض استقبال الرحلات الدولية ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق ومحضرى المعاينة الجمركية والموضح نطاقها على النحو التالى :

أولا - الحد الشمالى : بطول ٣٤٥ متراً عبارة عن ضلع منكسر مسقطه جهة الشمال .

ثانيا - الحد الجنوبى : بطول ٦١ متراً عبارة عن ضلع مستقيم .

ثالثاً - الحد الشرقى : بطول ٢٧٥ متراً عبارة عن ضلع منكسر مسقطه جهة الشرق .

رابعاً - الحد الغربى : بطول ٢٤٩ متراً عبارة عن ضلع منكسر مسقطه جهة الغرب .

والمطار محاط من جميع الاتجاهات بقاعدة مرسى مطروح الجوية والباب الرئيسى لمطار مرسى مطروح المدنى يقع بالناحية الشمالية الشرقية .

(المادة الثانية)

تعتبر محاضر المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المعتمد المتضمنة الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تعتبر جميع المبانى والمنشآت المقامة داخل الدائرة الجمركية المشار إليها بعاليه دائرة جمركية .

(المادة الرابعة)

تختص الإدارة المركزية لجمارك الركاب والأسواق الحرة بقطاع المنطقة الشمالية والغربية بوضع القواعد والضوابط والشروط التى تؤدى إلى إحكام السيطرة والرقابة داخل نطاق الدائرة الجمركية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٢٥

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى